

1202 - حكم الإخبار بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول آآ معي زميل لي في العمل حضر عندي مرة ومعه خطاب آآ اجنبي من الخارج فقال لي عندما هل هذا الخطاب لي؟ ان هذا الخطاب لك؟ فقلت له اني طلقت صاحبة هذا الخطاب. اعني انني طلقت الزوجة التي في الخارج - [00:00:00](#) ونيتي ومقصدي كان هو الخطاب وما ذكرته. وقال لي هو لقد اصبحت زوجتك طالت بناء على هذا الكلام. فما الحكم؟ جزاكم الله خيرا نعم اذا كان الواقع وما ذكر فانها يقع عليها طلقها لانك غلوتها واردتها - [00:00:20](#) ان يقع عليها طلقة ولك مراجعتها في الحال ما دامت في العدة لك مراجعتها في عدة اذا كانت الطلقة لم يسبقها طلقتان فان كان سبقها طلقتان فهي الثالثة لا رجع بعدها - [00:00:37](#) ولا ينبغي للمؤمن المسارعة في هذه الاشياء والعجلة وينبغي التثبت في الامور وعدم العجلة. هم الله المستعان نعم - [00:00:52](#)